الخبرة القضائية في مجال المعالجة الآلية للبصمات الوراثية

Judicial experience in the field of automated treatment of genetic fingerprinting

اياد عبد الحمزة بعيوي **أ.د. زينب احمد عوين**

الخلاصة

تُعدُّ الخبرة في مجال المعالجة الآلية للبصمات الوراثية بالأستناد الى البطاقات الجينية المخزنة في قواعد البيانات الوراثية مظهراً من مظاهر التطور في مجال الخبرات المعاصرة والمرتبطة بالتكنولوجية الحيوية ، والتي أمتد نطاق أستخدامها من مجرد وسيلة لتحقيق الشخصية الى وسيلة إثبات في المجال الجنائي ، فأعمال الخبرة في مجال البصمات الوراثية تكاد تشكل سلسلة واحدة ، تبدأ برفع العينات البيولوجية من مسرح الجريمة ونقلها الى المختبرات الجنائية لإجراء الفحوص اللازمة عليها انتهاءً بعملية المضاهاة مع قواعد البيانات الوراثية، حيث تمثل المرحلة الأخيرة ثمرة الجهد الذي يجنيه الخبراء في سلسلة أعمال الخبرة الجينية ، وتُعدُّ الخبرة في هذا المجال واحدة من أختصاصات مديرية تحقيق الأدلة الجنائية .

SUMMARY:

Expertise in the field of automatic treatment of genetic fingerprinting based on genetic markers stored in genetic database is manifestation of evaluation in the field of contemporary biotechnology – related expertise. The scope of its use extends from simple means of personalization to criminal evidence. On one series begins with the removal of biological samples from the crime scene and then transfer to the forensic laboratories for the necessary tests to end the process of comparing with genetic databases. The last stage is representing the harvest of the expertise efforts in the series of the expert's efforts in the series of the genetic expertise works. Experience in this field is one of the specialties of the directorate of Investigation of Criminal Evidence.

المقدمة

تحظى التكنولوجية الحيوية باهتمام متزايد من قبل التشريع والفقه والقضاء الجنائي وذلك لملاحقة التطورات العلمية المتسارعة في مجال البصمة الوراثية التي تُعدُّ من أهم فروع التكنولوجيا الحيوية ، حيث حرصت أغلب الدول على أدخال التعديلات التشريعية على قوانينها ، فضلاً عن سن القوانين الخاصة بتحديد الجرائم التي تُرتكب تحت مظلة هذه التكنولوجية وتقرير العقوبات المناسبة لها ، بهدف ضبط أستخدام هذه التكنولوجية وتحديد الأطر القانونية لها ، وفي ظل غياب النصوص التشريعية في أغلب الدول العربية التي تنظم أحكام التكنولوجية الحيوية في المجال الجنائي ، فلا شك من لجوء القضاء الى الخبراء في مجال البصمة الوراثية لإبداء الرأي العلمي في المنازعات القانونية ، ذلك الرأي الذي يتطلب من خبراء الأدلة الجنائية التعامل مع الآثار البيولوجية المتخلفة في مسرح الجريمة ثم معالجتها آلياً من خلال قواعد بيانات البصمة الوراثية المخزنة سلفاً ، وعليه سيتم دراسة هذا الموضوع وفق الآتي :

مشكلة البحث : ان الخبرة الجينية من الناحية الفنية عبارة عن عملية متسلسلة ، تبدا باستخلاص الآثار البيولوجية المتخلفة في مسرح الجريمة ، وصولاً لفحصها وتحليلها في المختبرات الجنائية ، ومن ثم أبداء الرأي الفني أمام القضاء ، والمستند الى عمليات المعالجة الآلية لتلك الآثار مع البطاقات الجينية المخزنة في قاعدة البيانات الوراثية، وتخلف المرحلة الأخيرة يُمثل أهداراً لدليل الخبرة الجيني وتجرده من قيمته القانونية في الإثبات الجنائي.

منهج البحث : سيتم أتباع المنهج الوصفي ، التحليلي ، المقارن ، فالمنهج الوصفي سنتناوله من خلال وصف مفاهيم الخبرة وإجراءات استخلاص الأدلة الجينية والأدلة التقنية بوصفها تستند الى أعمال الخبرة القضائية ، والمنهج التحليلي سنتبعه من خلال البحث في حيثيات المشكلة موضوع البحث ، واستعراض تجارب الدول المقارنة من حيث المعالجة التشريعية وكذلك الفقهية والقضائية ، أما المنهج المقارن فسيتم السير عليه من خلال مقارنة التشريع العراقي بكل من التشريع المصري والفرنسي ، باعتبار هذا الأخير أقرب النظم التي نتصل بها ، فضلاً عن ملاحقته لكل المستجدات في مجال الخبرة المعاصرة لعلوم الأدلة الجنائية.

خطة البحث : تتضمن خطة البحث بيان مفهوم القاعدة المعلوماتية للبصمات الوراثية التي تُعدُّ المحرك الفعّال لأعمال الخبرة في هذا المجال ، ثم نتطرق الى التنظيم القانوني الذي يحكم قيد المحكومين والمتهمين في هذه القاعدة ، بعد ذلك ننتقل الى بيان الشروط اللازمة لصحة أعمال الخبرة في مجال المعالجة الآلية ، على ان نبين أخيراً مدى فاعلية السلطة القضائية في بسط رقابتها على أعمال الخبرة في مجال المعالجة الآلية للبصمات الوراثية ، وكل ذلك سنفصله تباعاً في أربعة مطالب وعلى النحو الآتي .

المطلب الأول

مفهوم القاعدة المعلوماتية للبصمة الوراثية

تقتضي دراسة مفهوم القاعدة المعلوماتية للبصمة الوراثية التطرق الى تعريفها الأصطلاحي ، ثم بيان أهميتها ، والطبيعة القانونية لها ، في سبيل الألمام بالموضوع من كل جوانبه ، والذي يقتضينا تقسيمه الى ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي .

الفرع الأول

تعريف قاعدة بيانات البصمة الوراثية

المقصود بمصطلح قاعدة بيانات البصمة الوراثية أو قاعدة البيانات الجينية في الأصطلاح ، هو الكيان المعنوي الذي يقوم بعملية المعالجة المعلوماتية للبيانات الجينية [١] ، أما مصطلح المعالجة للبيانات الوراثية فينصرف الى عملية تصنيف البصمات الوراثية المجمعة في جهاز الحاسب الآلي لحفظها واستخدامها وقت الحاجة [٢] ، حيث يتم من خلال قاعدة البيانات القيام بالمضاهاة الآلية بين العينات البيولوجية المرفوعة من مسرح الجريمة أو المأخوذة من المتهم مع العينات القياسية المسجلة في البطاقات المخزنة سلفاً في هذه القاعدة .

أما في فرنسا فيُطلق مصطلح السجل الوطني الآلي للبصمة الوراثية (F N A E G) على قاعدة بيانات البصمة الوراثية ، والذي ينصرف مفهومه الى الكيان المعنوي الآلي لتصنيف وتخزين ومضاهاة البيانات الجينية ، وقد تبنى البرلمان الفرنسي في ١٧ / ٦ / ١٩٩٨ قانوناً ينص على أنشاء سجل وطني يحتوي على البصمات الوراثية للمحكوم عليهم في الجرائم الجنسية وقد أضاف هذا القانون المواد من (٤٧- ٧٠٦ لغاية ٥٤ – ٧٠٦) الى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي [٣] .

وتحتوي قاعدة بيانات البصمة الوراثية على سجلات للعينات البيولوجية المأخوذة من المحكومين والمتهمين والمفقودين والجثث مجهولة الهوية ، فضلاً عن أمكانية عمل بطاقات جينية لأشخاص مدنيين أو متطوعين ، وعندما يقوم خبراء البصمة الوراثية العاملين في منظومة المعالجة الآلية للبصمة الوراثية بخزن بطاقات البصمة الوراثية في قاعدة البيانات تتم عملية مقارنة المدخلات آلياً ، لنحصل بعد ذلك على ثلاثة أنواع من الأراء وهي : المطابقة أو عدم المطابقة أو عدم الكفاية ، وهذا الرأي الاخير يتم التصريح به في حالة عدم كفاية المميزات في العينة البيولوجية لإجراء المضاهاة عليها ، أو بسبب ردائتها ، أو في حالة ما إذا تضمنت العينة البيولوجية مزيجاً من الحامض النووي لعدد من الأشخاص المتهمين في جريمة أغتصاب ، أو الى وجود عوامل تمنع من مضاعفة التفاعل التسلسلي البوليميرازي (P C R) .

ان معظم الدول التي تملك قواعد بيانات للبصمة الوراثية تعهدُ بها الى مديرية تحقيق الأدلة الجنائية لتكون مسؤولة عنها ، وتعتمد كفاءة قاعدة البيانات في إجراء المضاهاة اللازمة للكشف عن الهوية ومعرفة الجناة على عدد البطاقات الجينية المخزنة في قواعد البيانات ، فضلاً عن الكفاءة التي يتمتع بها خبراء الأدلة الجنائية في إجراء التحليلات المختبرية على العينات البيولوجية .

الفرع الثاني

أهمية قاعدة بيانات البصمة الوراثية

قاعدة بيانات البصمة الوراثية كيان معنوي معاصر تستند عليه نتائج أعمال الخبرة الجينية من خلال المعالجة الآلية لبيانات البصمة الوراثية ، ولذا تكتسب هذه القاعدة أهمية في مجال الإثبات الجنائي ، فمن خلالها نستطيع التعرف على هوية المجرمين الذين تخلفت عنهم عينات بيولوجية في مسرح الجريمة ، فضلاً عن التعرف على هوية المجنى عليهم في الأحوال التي يصعب معها تمييز جثثهم لطمس ملامحها بصورة كاملة ، وذلك بسبب حوادث التفجيرات أو الغرق أو تحطم الطائرات أو الكوارث الطبيعية ، من خلال أخذ عينات دم من أقارب الضحايا وإجراء المقارنة من خلال مضاهاة المميزات الوراثية للدم والأسنان وشعر الرأس الماخوذة من أشلاء الضحايا [٤] ، ويمكن كذلك ضبط المحكوم عليهم غيابياً والهاربين من تنفيذ العقوبات مهما حاولوا تغيير

---

(١) د. حسنين المحمدي بوادي ، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٦١ .

(٢) د. أشرف توفيق شمس الدين ، الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٥٣ .

(3) Loi n° 98-468 du 17 juin 1998 , relative à la prévention et à la répression des infractions sexuelles ainsi qu'à la protection de.

(4) J . Y. Nawá , Les victis de la catastrophe de mont saint Odile ont été identifiées Gacé aux empreintes génétiques , le Monde , 31 Mars 1992 .

أشكالهم أو طمس معالم بصمة أيديهم فالبصمة الوراثية كفيلة بكشفهم واظهار حقيقتهم [٥] ، وايضاً تتبلور أهمية قاعدة بيانات البصمة الوراثية في الجرائم التي يمتد نطاقها الى أكثر من دولة وذلك من خلال استخدام قاعدة بيانات البصمة الوراثية الدولية (بوابة الأنتربول للبصمة الوراثية) وبالتالي تسهيل التحقيقات الجنائية [٦] .

وفي فرنسا يغلب الطابع القضائي على قاعدة بيانات البصمة الوراثية والتي تُعدُّ قاعدة جنائية تسهّل عمل الشرطة سواء تمثل هذا العمل في التعرف على الجناة مرتكبي الجريمة أو التعرف على الجثث مجهولة الهوية من خلال المقارنة والمضاهاة مع البيانات الوراثية في القاعدة [٧] ، أما قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فقد نص على ان الغاية من انشاء القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المأخوذة من المحكوم عليهم في أحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥٥- ٧٠٦ يهدف الى تيسير التحري والبحث عن مرتكب هذه الجرائم وكذلك الأشخاص المشتبه فيهم بناءً على دلائل قوية بارتكابهم أحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة أعلاه [٨] ، اما عن الغاية التي تهدف اليها عملية تسجيل البطاقات الوراثية للمحكوم عليهم في قاعدة بيانات البصمة الوراثية فتتمثل في بسط الرقابة الكاملة على المجرم العائد في حالة ارتكابه لجريمة جديدة [٩] .

ومما تقدم يتضح أن قاعدة بيانات البصمة الوراثية لا غنى عنها في المجال الجنائي باعتبارها جزء متمم يدخل في نطاق أعمال الخبرة الجينية ، فضلاً عن أمكانية الأستفادة من هذه القاعدة في المجال المدني ، إذ من الممكن أدخال المعلومة الجينية في البطاقة الشخصية الموحدة للمواطنين وبالتالي تساهم الى جانب البيانات الأخرى في إثبات الشخصية .

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية لقاعدة بيانات البصمة الوراثية

بعد أن أتسع نطاق أستخدام البطاقات الآلية المخزنة في قواعد البيانات الوراثية في المجال الجنائي ، وأصبح حقيقة واقعية يستند اليها القضاء الجنائي في أغلب القضايا في تحديد الهوية ، والوصول الى الجناة من خلال مطابقة الآثار البيولوجية المتخلفة في مسرح الجريمة مع قواعد بيانات البصمة الوراثية ، تصدى جانب من الفقه القانوني لبيان الطبيعة القانونية لإجراء التسجيل والحفظ والمقارنة وابداء الرأي عن طريق قاعدة بيانات البصمة الوراثية ومعرفة محلها ما بين أدلة الإثبات الأخرى في الدعوى الجزائية ، ذهب رأي في الفقه الجنائي الى القول بأن التكييف الإجرائي لكافة أنواع المعالجة المعلوماتية للبيانات الأسمية وتحديداً الوراثية والمتعلقة بالجانب الجنائي ، تُعدُّ من أدوات السلطة العامة للرقابة الأمنية وتنتمي الى فئة المراقبة البيانية وهي لاتختلف في ذلك عن بطاقة بصمات الأصابع [١٠]، إذ ان هذا الإجراء الجنائي يستند الى حق المجتمع في معرفة الهوية الجينية والذي يقابل حق الفرد في الخصوصية الجينية [١١]، أما في معرض الأجابة عن مدى تأثير قاعدة بيانات البصمة الوراثية في خلق التوازن بين حق المجتمع في كشف الهوية الجينية وحرية الفرد ، فقد أجابت المحكمة العليا الأمريكية عن هذا التساؤل بالقول " ان عمليات جمع عينات الدنا من السجين أو المتهم هي حالة تفتيش وضبط مبرر" [١٢] ، " وذلك لأنه يحقق مصلحة للولاية صاحبة السلطة من حيث تقليل عملية

---

(٥) د. محمد فريد الشافعي ، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات ، دار البيان ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٣٨ .

(٦) لورين ألين و أحمد المرزوقي وآخرين ، دليل الأنتربول بشأن تبادل البصمة الوراثية وتطبيقاتها ، ط٢ ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) – الأمانة العامة ، فرنسا ، ٢٠٠٩ ، ص٥٨ .

(7) Cass. Crim , 06-85.687Arrêt n° 4778 du 12 septembre 2007.

(8) Art : 706 – 54 , Code de procédure pénale , dispose que(Le fichier national automatisé des empreintes génétiques, placé sous le contrôle d'un magistrat, est destiné à centraliser les empreintes génétiques issues des traces biologiques ainsi que les empreintes génétiques des personnes déclarées coupables de l'une des infractions mentionnées à l'article 706-55 en vue de faciliter l'identification et la recherche des auteurs de ces infractions…).

(١٠) يُنظر :

- د. جميل عبد الباقي الصغير ، ادلة الإثبات الجنائي والتكنلوجيا الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١، ص٩٠ .
- جازية جبريل محمد ، السياسة الجنائية في مواجهة الهندسة الوراثية للجنس البشري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة عين شمس ، ٢٠١١، ص٥٤٦ .
- Michel Bonnieu , Le radiation de la liste Judiciaire des Experts identification Pr Epreintes Génétiques , Gaz – pal – 12 – 13 Juill. – 1996. , P123.

(11) Stéphane Bauzon , Généticisation et responsabilités , Dalloz , 2008 , P.220.

(12) United States V. Kincade , CHAMPION , Mar. 2004, at 40.

الأنكار وضمان الدقة وتقليل العود لتكرار الجريمة وصحة الجزم بأن المجرم الفعلي هو من يستحق العقوبة وهذه المصلحة مجتمعة تزيد من دقة نظام العدالة الجنائية وعند الموازنة مع المصالح الأجتماعية العديدة من وضع قاعدة بيانات وراثية للمجرمين فأن التجاوز في حقوق المجرمين الفردية يبدو في ادنى حد له من الأنتهاك " [١٣] ، وذهب رأي في بيان الطبيعة القانونية لقاعدة بيانات البصمة الوراثية الى القول ، بان القانون قد أستخدم التقنية الجينية لانشاء قاعدة بيانات البصمة الوراثية كجزاء ضد بعض المحكوم عليهم في جرائم محددة ، حيث يرى هذا الرأي بان التسجيل في قاعدة البيانات يشكل في حد ذاته نوعاً من الذاكرة الأجتماعية أما تسجيل المعلومات الجينية للمحكوم عليهم فأنه يُعدُّ أشارة الى تطبيق نوع من العقوبة المتمثلة بالعدالة الواقعية [١٤] .

ومن جانبنا نرى ان الطبيعة القانونية لإجراء التسجيل والحفظ والمضاهاة في قاعدة بيانات البصمة الوراثية في المجال الجنائي ، تُعدُّ جزءً من أعمال الخبرة القضائية الجينية التي تستلزمها عملية الإثبات بالبصمة الوراثية من خلال المعالجة الآلية للبيانات الوراثية المخزنة في قاعدة بيانات البصمة الوراثية .

المطلب الثاني

الأشخاص الخاضعين للقيد في قاعدة بيانات البصمة الوراثية

لعدم وجود تنظيم قانوني في كل من قانوني أصول المحاكمات الجزائية العراقي وقانون الإجراءات الجنائية المصري فيما يتعلق بالفئات المشمولة بالخضوع للتسجيل في قاعدة بيانات البصمة الوراثية ، لذا سيتم التطرق في هذا المطلب الى المعالجة التشريعية الواردة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، حيث يشترط المشرع الفرنسي في عملية ادخال البيانات الوراثية في البطاقة الوطنية الجينية وبالتالي تسجيلها وقيدها في قاعدة البيانات ، أن يكون الشخص قد أرتكب أحد الجرائم المنصوص عليها قانوناً ، أو كان متهماً بارتكابها ، وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، نتناول في الفرع الأول المحكومون بارتكاب جناية أو جنحة والتي أوجب القانون قيدهم في قاعدة البيانات الوراثية ، على ان نتطرق في الفرع الثاني الى المتهمين بارتكاب جناية أو جنحة ممن أجاز القانون قيدهم في تلك القاعدة .

الفرع الأول

المحكومون بارتكاب جناية أو جنحة

أوجب المشرع الفرنسي بأخذ عينات من الحامض النووي للأشخاص المدانين بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها قانوناً [١٥] ، كما ذهب المشرع الفرنسي الى تعداد الأشخاص المشمولين بقيدهم في قاعدة بيانات البصمة الوراثية عند الحكم عليهم باحد الجرائم الآتية [١٦] :

([13]) United States V. Kimler , 335 F.3d.1132 (10th cir,2003).

([14]) Bertrand Renard, les analyse génétique en matière pénale , Le innovation technique porteuse d' innovation pénale , 2007 , p.13.

([15]) Art : 706 – 54 , Code de procédure pénale , dispose que (Le fichier national automatisé des empreintes génétiques, placé sous le contrôle d'un magistrat, est destiné à centraliser les empreintes génétiques issues des traces biologiques ainsi que les empreintes génétiques des personnes déclarées coupables de l'une des infractions mentionnées à l'article 706-55 en vue de faciliter l'identification et la recherche des auteurs de ces infractions…) .

([16]) Art : 706 – 55 , Code de procédure pénale , dispose que (Le fichier national automatisé des empreintes génétiques centralise les traces et empreintes génétiques concernant les infractions suivantes :

1° Les infractions de nature sexuelle visées à l'article 706-47 du présent code ainsi que le délit prévu

par l'article 222-32 du code pénal ;

2° Les crimes contre l'humanité et les crimes et délits d'atteintes volontaires à la vie de la personne, de torture et actes de barbarie, de violences volontaires, de menaces d'atteintes aux personnes, de trafic de stupéfiants, d'atteintes aux libertés de la personne, de traite des êtres humains, de proxénétisme, d'exploitation de la mendicité et de mise en péril des mineurs, prévus par les articles 221-1 à 221-5,222-1 à 222-18,222-34 à 222-

١- الجرائم الجنسية الواردة في المادة (47 – 706) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، وكذلك الجريمة الواردة في المادة (٣٢ – ٢٢٢) من قانون العقوبات والتي تتعلق بارتكاب جريمة التعرض الجنسي أمام مرأى الآخرين في مكان عام والمعاقب عليها بالسجن لمدة عام واحد وغرامة مقدارها ١٥٠٠٠ يورو .
٢- الجرائم ضد الأنسانية وجرائم الأعتداء العمدي على حياة الأشخاص والتعذيب والأعمال الوحشية والعنف المتعمد ، والتهديد بالتعرض للأشخاص ، وتجارة المخدرات ، والمساس بحريات الأشخاص والأتجار في البشر والبغاء واستغلال التسول وتعريض القُصّر للخطر .
٣- جرائم السرقة والنهب والنصب ، والتدمير والتخريب ، والتهديد بالأعتداء على الممتلكات .
٤- الأعتداء على المصالح الاساسية للأمة واعمال الأرهاب وتزييف العملة والتآمر وجرائم الحرب المنصوص عليها في المواد (١ – ٤١٠ ، ١٢ – ٤١٣ ، ١ – ٤٢١ ، ٤ – ٤٢١ ، ٥ – ٤٤٢ ، ١ – ٤٦١ ، ٣١ – ٤٦١) من قانون العقوبات .
٥- الجرائم المنصوص عليها في قانون الدفاع ، المواد (٤ – ٢٣٥٣ ، ١ – ٢٣٣٩ ، ١١ – ٢٣٣٩) منه ، والتي تتضمن جرائم تصنيع المتفجرات ، والاستيراد غير المشروع لمعدات الحرب .
٦- جرائم الأخفاء أو التستر على أحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد أعلاه ، والمنصوص عليها في المواد (١- ٣٢١ ، ١- ٣٢٤ ، ٦- ٣٢٤) من قانون العقوبات .
ويذهب القضاء الفرنسي الى ان الجرائم الواردة في المادة أعلاه جاءت على سبيل الحصر [١٧] ، وبالتالي لا يجوز التوسع بها ، بمعنى آخر ان القيد في قواعد بيانات البصمة الوراثية مقصور على الجرائم التي نص عليها القانون صراحةً .

الفرع الثاني
المتهمون بارتكاب جناية أو جنحة

بعد ان فرض المشرع الفرنسي وجوب أخذ البصمة الجينية من الأشخاص المدانين بارتكابهم لجرائم معينة نص عليها القانون ، عاد مرة أخرى وبهدف توسيع قاعدة بيانات البصمة الوراثية ، الى تخويل عضو الضبط القضائي أوالأدعاء العام أو قاضي التحقيق بأخذ عينات من البصمة الوراثية ومقارنتها مع قاعدة البيانات لأي شخص توجد ضده دلائل معقولة أو تثير الشك بارتكابه لجناية أو جنحة [١٨] .
ومما تقدم نلاحظ ان القاعدة العامة في التشريع الفرنسي تجيز تنظيم بطاقة جينية وتخزينها في قاعدة بيانات البصمة الوراثية للمحكومين والمتهمين ، في حين ان القضاء أورد استثناء على هذه القاعدة يتمثل في عدم جواز

40,224-1 à 224-8,225-4-1 à 225-4-4,225-5 à 225-10,225-12-1 à 225-12-3,225-12-5 à 225-12-7 et 227-18 à 227-21 du code pénal ;

3° Les crimes et délits de vols, d'extorsions, d'escroqueries, de destructions, de dégradations, de

détériorations et de menaces d'atteintes aux biens prévus par les articles 311-1 à 311-13,312-1 à 312-9,313-2 et 322-1 à 322-14 du code pénal ;

4° Les atteintes aux intérêts fondamentaux de la Nation, les actes de terrorisme, la fausse monnaie, l'association de malfaiteurs et les crimes et délits de guerre prévus par les articles 410-1 à 413-12,421-1 à 421-4,442-1 à 442-5,450-1 et 461-1 à 461-31 du code pénal ;

5° Les délits prévus par les articles L. 2353-4 et L. 2339-1 à L. 2339-11 du code de la défense ;

6° Les infractions de recel ou de blanchiment du produit de l'une des infractions mentionnées aux1° à 5°, prévues par les articles 321-1 à 321-7 et 324-1 à 324-6 du code pénal.

([17]) Cass. , Crim., 21 Nov. 2007 , poutvoi no 07 – 81. 787 , Aj pénal 2008 , obs. M. Herzog – Evans .

([18]) Art : 706 – 5٤, Code de procédure pénale, dispose que (… Les empreintes génétiques des personnes à l'encontre desquelles il existe des indices graves ou concordants rendant vraisemblable qu'elles aient commis l'une des infractions mentionnées à l'article 706-55 sont également conservées dans ce fichier sur décision d'un officier de police judiciaire agissant soit d'office, soit à la demande du procureur de la République ou du juge d'instruction …) .

تنظيم بطاقة جينية للقاصر وان ارتكب جناية أو جنحة ، ففي حكم لمحكمة النقض الفرنسية ذهبت فيه " ان التدبير الصادر من محكمة الأحداث بوضع القاصر رهن الحماية القضائية لحين بلوغه سن الرشد لارتكابه جريمة جنسية لا يُعدُّ حكماً صادراً ضده وبالتالي لا يجوز قيده في قاعدة بيانات البصمة الوراثية لأن المادة ١-٥٤ – ٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية لاتنطبق سوى على الأشخاص المحكوم عليهم في أحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥٥ – ٧٠٦ من قانون الإجراءات "[١٩] ، كما أستثنى القضاء الفرنسي من القيد في قاعدة بيانات البصمة الوراثية كل من أُدين بارتكابه لجريمة ثم تم وقف تنفيذها [٢٠] ، حيث أعتبر القضاء ان وقف التنفيذ لايمثل إدانة تسمح بتطبيق أحكام المادة 54 - 706 من قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالقيد في البطاقة القومية للبصمة الوراثية ، وتجدر الأشارة الى ان قاعدة بيانات البصمة الوراثية فضلاً عن احتوائها على بطاقات المحكومين والمتهمين فهي تتضمن كذلك قاعدة بيانات للآثار البيولوجية التي تم نقلها من مسارح الجرائم ، اضافة الى البصمات الوراثية للجثث مجهولة الهوية .

المطلب الثالث

شروط صحة أعمال الخبرة في مجال المعالجة الآلية للبصمات الوراثية

تستلزم أعمال الخبرة في المجال الجيني لتحديد الهوية والتعرف على المجرمين ، ان يتم أولاً الحصول على هذه البيانات بما لا يتعارض مع الحقوق والحريات التي كفلتها القوانين والمواثيق الدولية ، بمعنى آخر ان يتم تحصيلها بما لا يتعارض مع الشرعية الإجرائية ، لكي يتسنى لأعمال الخبرة أستكمال متطلباتها الفنية المتمثلة في تسجيل البطاقات الجينية وحفظها ومن ثم مقارنتها وصولاً الى ابداء الرأي وتقديمه الى الجهات التحقيقية والقضائية ، وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، نتناول في الفرع الأول شرعية الحصول على البيانات الوراثية ، فيما نتطرق في الفرع الثاني الى الشروط الفنية لتسجيلها وحفظها في قاعدة البيانات الوراثية .

الفرع الأول

شرعية الحصول على البيانات الوراثية

تباين موقف المشرع الفرنسي حيال الإجراءات التي تُتبع لأخذ العينات البيولوجية بغية تحليلها وقيدها في قاعدة بيانات البصمة الوراثية تبعاً لجسامة العقوبة المفروضة على الجريمة المرتكبة ، فهناك حالات أستلزم فيها المشرع توافر الرضا للقيد في قاعدة بيانات البصمة الوراثية ، في حين لم يتطلبه في حالات أخرى ، " ففي الحالات التي لايجوز فيها القيام بأخذ العينات البيولوجية من جسم الأنسان مباشرة يجوز مع ذلك تحديد البصمة الوراثية من خلال عينات بيولوجية متخلفة بصورة لاارادية عنه ، وحين يتعلق الأمر بارتكاب شخص لجريمة عقوبتها السجن عشر سنوات فهنا يجوز أخذ العينة البيولوجية بناءً على أمر من المدعي العام "[٢١] ، فالمشرع استلزم الرضا في حالة كون الشخص مدان بجريمة عقوبتها أقل من عشر سنوات ، في حين لم يستلزم الرضا إذا كان الشخص مداناً بجريمة عقوبتها السجن لعشر سنوات فأكثر في أحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥٥ – ٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

([19]) Cass. Crim. , 06-85.687Arrêt n° 4778 du 12 septembre 2007.

([20]) Cass. Crime. , 13-80.914 Arrêt n° 2698 du 17 juin 2014.

([21]) Art : 706 – 56, Code de procédure pénale, dispose que *(…*Lorsqu'il n'est pas possible de procéder à un prélèvement biologique sur une personne mentionnée au premier alinéa, l'identification de son empreinte génétique peut être réalisée à partir de matériel biologique qui se serait naturellement détaché du corps de l'intéressé. Lorsqu'il s'agit d'une personne condamnée pour crime ou déclarée coupable d'un délit puni de dix ans d'emprisonnement, le prélèvement peut être effectué sans l'accord de l'intéressé sur réquisitions écrites du procureur de la République. Il en va de même pour les personnes poursuivies pour un crime ou un délit puni de dix ans d'emprisonnement ayant fait l'objet d'une décision d'irresponsabilité pénale en application des articles 706-120, 706-125, 706-129, 706-133 ou 706-134).

وقد نظم المشرع الفرنسي القواعد الإجرائية والموضوعية التي يجب ان تُتبع لضمان شرعية الحصول على العينات البيولوجية اللازمة لتنظيم البطاقات الجينية التي سيتم قيدها في قاعدة بيانات البصمة الوراثية وعلى النحو الآتي :

أولاً- يقوم عضو الضبط القضائي بنفسه أو بمعاونة شخص فني مختص بالتأكد من عدم تسجيل البصمة الوراثية للشخص المعني في قاعدة بيانات البصمة الوراثية [٢٢] .

ثانياً- يقوم عضو البط القضائي بنفسه أو تحت اشرافه بأخذ العينة البيولوجية لغرض إجراء تحليل البصمة الوراثية من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة ٥٤ – ٧٠٦ [٢٣] ، وهم المحكومون أو المتهمون أو المشتبه بارتكابهم لجناية أو جنحة طبقاً لنص المادة ٥٥ – ٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

ثالثاً- لعضو الضبط القضائي ان يستدعي أي خبير مؤهل وفقاً لنص المادة ١٢ - ١٦ من القانون المدني حتى وان لم يكن مسجلاً في قوائم الخبراء القضائيين وفي هذه الحالة على الخبير المنتدب ان يؤدي اليمين كتابة وفقاً لما نصت عليه المادة ٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية ويتم الندب بناءً على قرار من المدعي العام أو قاضي التحقيق [٢٤] .

رابعاً- يجوز للخبراء الذين تم انتدابهم من قبل عضو الضبط القضائي أو المدعي العام أو قاضي التحقيق ان يستخدموا كافة الوسائل التقنية اللازمة لاداء مهمتهم وتسجيل البطاقات الجينية في قاعدة بيانات البصمة الوراثية[٢٥] .

خامساً- إذا لم يتم تنظيم بطاقة جينية للمحكوم عليه بأحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥٥ – ٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية أثناء التحقيق الأبتدائي أو القضائي أو أثناء المحاكمة فيجب ان يصدر قرار من

([22]) Art : 706 – 56, Code de procédure pénale , dispose (… Préalablement à cette opération, il peut vérifier ou faire vérifier par un agent de police judiciaire placé sous son contrôle ou par un agent spécialisé, technicien ou ingénieur de police technique et scientifique placé sous son contrôle, que l'empreinte génétique de la personne concernée n'est pas déjà enregistrée, au vu de son seul état civil, dans le fichier national automatisé des empreintes génétiques…).

([23])Art : 706 – 56, Code de procédure pénale , stipule que (… I. -L'officier de police judiciaire peut procéder ou faire procéder sous son contrôle, à l'égard des personnes mentionnées au premier, au deuxième ou au troisième alinéa de l'article 706-54, à un prélèvement biologique destiné à permettre l'analyse d'identification de leur empreinte génétique…).

([24])

- Art : 706 – 56, Code de procédure pénale , dispose que (… Pour qu'il soit procédé à cette analyse, l'officier de police judiciaire peut requérir toute personne habilitée dans les conditions fixées par l'article 16-12 du code civil, sans qu'il soit toutefois nécessaire que cette personne soit inscrite sur une liste d'experts judiciaires ; dans ce cas, la personne prête alors par écrit le serment prévu au deuxième alinéa de l'article 60 du présent code. Les réquisitions prévues par le présent alinéa peuvent également être faites par le procureur de la République ou le juge d'instruction…).
- Art : D 47 – 12 , Code de procédure pénale , dispose que (Pour l'application du deuxième alinéa de l'article 706-56, les personnes habilitées dans des conditions fixées par l'article 16-12 du code civil sans être inscrites sur une liste d'experts judiciaires peuvent, pour procéder aux analyses d'identification d'empreinte génétique sur réquisition d'un officier de police judiciaire, du procureur de la République ou du juge d'instruction, ne prêter par écrit le serment prévu au deuxième alinéa de l'article 60 du présent code qu'à l'occasion de la première réquisition dont elles ont fait l'objet. …) .

([25]) Art : 706 – 56, Code de procédure pénale, dispose que (… Les personnes requises conformément à l'alinéa précédent peuvent procéder, par tous moyens y compris télématiques, à la demande de l'officier de police judiciaire, du procureur de la République ou du juge d'instruction, aux opérations permettant l'enregistrement des empreintes dans le fichier national automatisé des empreintes génétiques…).

المدعي العام أو عضو الضبط القضائي أو قاضي التحقيق بتنظيم البطاقة الجينية خلال سنة من تنفيذ الحكم [٢٦] .

سادساً- في حالات التحقيق المتعلقة بالمفقودين والبحث عن أسباب اختفائهم يجوز الحصول على العينات البيولوجية من أصول أو فروع الشخص المفقود من خلال الحصول على موافقتهم الصريحة في محضر التحقيق بإجراء المقارنة بين بصماتهم الوراثية حتى يتم التعرف على الشخص المفقود وبدون هذا الترخيص فانه لا يجوز إجراء المضاهاة إلا مع قاعدة البيانات الخاصة بالجثث مجهولة الهوية [٢٧] .

سابعاً- يتم تحليل البيانات الوراثية عن طريق شرائح الحامض النووي غير المشفر [٢٨]، بإستثناء الخط المحدد للجنس [٢٩] .

ومما تقدم نلاحظ ان المشرع الفرنسي قد احاط عملية تنظيم البطاقات الجينية وقيدها في قاعدة بيانات البصمة الوراثية بجملة من الضمانات القانونية التي نص عليها صراحة قانون الإجراءات الجنائية ، لما لها من مساس بالحق في الخصوصية ، وان كنا نرى ان البصمة الوراثية في مجال تحقيق الشخصية لاتختلف كثيراً عن بصمات الأصابع ، لذا يتوجب على المشرع الجنائي العراقي ان ينص صراحة على وجوب تنظيم بطاقة جينية لكل متهم بارتكاب جناية أوجنحة قبل ان يتم اطلاق سراحه ، فضلاً عن تنظيم بطاقة للمحكوم عليهم ، كما هو المعمول به حالياً في نظام البطاقة الآلية لبصمات الأصابع (A F I S) .

الفرع الثاني

الشروط الفنية لتسجيل وحفظ البيانات الوراثية

تتطلب عملية الخبرة في المجال الجيني سلسلة من الخطوات المتعاقبة ، فبعد ان يتم أخذ العينات البيولوجية اللازمة لتنظيم البطاقات الجينية ، يتحتم بعد ذلك تسجيل وحفظ البيانات الوراثية التي تتضمنها البطاقة وصولاً لإجراء المضاهاة اللازمة لخروج تقرير الخبرة بشكله النهائي ، وعليه سيتم دراسة هذا الفرع في بندين وعلى النحو الآتي :

أولاً- الشروط الفنية التي تحكم تسجيل البيانات الوراثية [٣٠].

([26]) Art : r 53 – 21 , Code de procédure pénale , dispose que (Lorsqu'il n'a pas été réalisé au cours de la procédure d'enquête, d'instruction ou de jugement, le prélèvement concernant une personne définitivement condamnée est effectué, sur instruction du procureur de la République ou du procureur général et selon les modalités prévues par le I de l'article 706-56, au plus tard dans un délai d'un an à compter de l'exécution de la peine).

([27]) Art : r 53 – 10, Code de procédure pénale, dispose que (Des échantillons biologiques prélevés, avec leur accord, sur les ascendants et descendants d'une personne disparue, dans le cadre d'une enquête ou d'une instruction pour recherche des causes d'une disparition inquiétante ou suspecte prévue par les articles 74-1 ou 80-4. Dans les cas prévus à l'alinéa précédent, l'accord des personnes est recueilli par procès-verbal. Les personnes intéressées précisent également, par une mention expresse à ce même procès-verbal, qu'elles autorisent la comparaison entre leur empreinte génétique et l'ensemble des traces et empreintes enregistrées ou susceptibles d'être enregistrées dans le fichier jusqu'à la découverte de la personne disparue ou, à défaut, pendant une durée de vingt-cinq ans, à moins qu'il n'y ait dans ce délai un effacement par application du troisième alinéa de l'article R. 53-13-1. En l'absence d'une telle autorisation, ces empreintes ne peuvent être comparées qu'avec les empreintes des cadavres non identifiés…).

([28]) Art : r 53 – ١٣ , Code de procédure pénale , dispose que (Le nombre et la nature des segments d'ADN non codants sur lesquels portent les analyses d'identification par empreintes génétiques sont définis…).

([29]) Art : 706 – 54, Code de procédure pénale, dispose que (… Les empreintes génétiques conservées dans ce fichier ne peuvent être réalisées qu'à partir de segments d'acide désoxyribonucléique non codants, à l'exception du segment correspondant au marqueur du sexe…).

يختص قاضي التحقيق أو الأدعاء العام أو عضو الضبط القضائي باصدار قراره الموجه الى خبراء البصمة الوراثية بتسجيل البصمات الوراثية في قاعدة البيانات ، وهذه البيانات أما ان يكون مصدرها عينات بيولوجية مجهولة المصدر أو معلومة المصدر .

١- **البيانات الوراثية مجهولة المصدر .** يجب ان تحتوي البطاقة الجينية الخاصة بالبصمات الوراثية مجهولة المصدر والتي تم جمعها وتحريزها من مسرح الجريمة أو تلك التي تعود الى جثة مجهولة الهوية على مجموعة من المعلومات وهي :

أ- رقم وتاريخ قرار تسجيل البصمة الوراثية .

ب-الجهة التي أصدرت قرار تسجيل البصمة الوراثية .

ج- أسم الخبير الجيني الذي قام بعملية التسجيل .

د- ملخص عن القضية محل التحقيق الجنائي .

ه- التوثيق الكامل لعملية جمع وتحريز ونقل العينة البيولوجية والجزء الذي تم إجراء التحليل عليه وأي تفصيل آخر.

و- الكود الخاص بالحامض النووي (عدد ونوع مقاطعه) .

٢- **البيانات الوراثية معلومة المصدر .** إذا كانت العينات البيولوجية معلومة المصدر ، فأنها أما ان تكون قد أُخذت من شخص محكوم عليه أو مشتبه فيه بارتكاب أحدى الجرائم المنصوص عليها قانوناً ، أو انها تعود لأصول أو فروع شخص مفقود في أطار تحقيق قضائي ، ففي الحالة الأولى يتم تسجيل كافة المعلومات الواردة سابقاً فضلاً عن ذكر المادة القانونية للحكم أو الأتهام والأسم الكامل ومحل وتاريخ الولادة وبيان الجنس ، أما إذا كانت العينة لشخص مفقود فيتم فضلاً عما سبق تسجيله ذكر أسم وعنوان الشخص الذي تم أخذ العينة البيولوجية منه بالرضا لغرض إجراء المقارنة اللازمة بينه وبين البصمة الوراثية للمفقود .

أن تسجيل البطاقة الجينية في قاعدة البيانات الوراثية لغرض المقارنة الآلية يستلزم التوثيق الكامل للكود الرقمي للحامض النووي ، وهو عدد مقاطعه ونوعه ، حيث يتم أدخاله بشكل أرقام وذلك من خلال التخزين الألكتروني للمعطيات مما يجعله غير مرئي وغير مفهوم بالعين المجردة [٣١] ، بعد ذلك يقوم نظام المعالجة الآلية بالمقارنة

([30]) Art : r 53 – ١1 , Code de procédure pénale , dispose que (I .-Les données enregistrées mentionnées à l'article R. 53-10, qui précisent les segments d'ADN identifiés, sont accompagnées des informations suivantes : 1° Le numéro de la procédure dans le cadre de laquelle l'enregistrement au fichier est demandé ; 2° L'autorité judiciaire ou l'officier de police judiciaire ayant demandé l'enregistrement au fichier ; 3° La date de la demande d'enregistrement au fichier ou, dans le cas prévu par le II de l'article R. 53-10, la date à laquelle la condamnation est devenue définitive ou, si cette date n'est pas connue du gestionnaire du fichier, la date de la condamnation ; 4° Le nom de la personne physique ou morale habilitée ayant réalisé l'analyse ; 5° La nature de l'affaire. Dans les cas prévus par le 2° du I et le II de l'article R. 53-10, l'information portant sur la nature de l'affaire ne peut être exploitée qu'en vue d'un traitement à des fins statistiques et elle ne peut apparaître en cas de consultation ni servir de critère de recherche nominative. II .- Les données mentionnées aux 1°, 3° et 4° du I de l'article R. 53-10 sont en outre accompagnées des informations relatives au scellé contenant les traces ou échantillons biologiques à partir desquels l'analyse a été réalisée ou l'objet sur lequel ont été recueillis ces traces ou échantillons. Les données mentionnées aux 2° et 4° du I et au II de l'article R. 53-10 sont en outre accompagnées des nom, prénoms, date et lieu de naissance et filiation des personnes dont les empreintes génétiques sont enregistrées. Celles visées au 2° du I sont, le cas échéant, complétées par les informations relatives à la décision prévue au quatrième alinéa de l'article R. 53-14. Les données mentionnées au 5° du I de l'article R. 53-10 sont en outre accompagnées des nom, prénoms, date et lieu de naissance de la personne disparue et de l'indication du lien de parenté avec celle-ci de la personne dont sont enregistrées les empreintes génétiques.).

([31]) Pascal Verguch , la répression des détitres in forma tiqués dans une prospective international , thèse , Montpelier .1 ,1996, P.322.

بين هذا الكود المدخل الى قاعدة البيانات وبين الكودات المخزنة أصلاً في قاعدة البيانات الوراثية ليتم الحصول على نتائج هذه المقارنة في شكل تقرير خبرة ، وهذه العملية تسمى " Fichage Automatique " [٣٢] .
ومما تقدم يتضح ان تسجيل البصمات الوراثية للمحكومين والمتهمين والمفقودين يتم من خلال تزويد النظام الآلي بمعلومات عن صاحب العينة البيولوجية فضلاً عن الكود أو النمط الوراثي لها ، لغرض إجراء المقارنة بينها وبين العينات البيولوجية القياسية المخزنة أصلاً في قاعدة البيانات الوراثية .

ثانياً- الشروط الفنية التي تحكم حفظ البيانات الوراثية

حفظ البصمات الوراثية أما ان يكون محله العينة البيولوجية التي تم جمعها من مسرح الجريمة أو تلك التي تم أخذها من الأشخاص ، أو ان يكون محلها البيانات الوراثية الناشئة عن عملية تحليل العينة البيولوجية ، بمعنى آخر ان الحفظ أما أن يكون للبيانات الوراثية المسجلة في البطاقة الجينية ، أو ان يكون الحفظ للعينة البيولوجية ذاتها .

١- حفظ البيانات الوراثية . توجب التشريعات المنظمة لقواعد أستخدام البصمات الوراثية في المجال الجنائي بضرورة حفظ قيود البصمات الوراثية للمحكومين والمتهمين والمفقودين وغيرهم في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية لمدة غالباً ما تكون محددة ، ومحوها إذا ما انتفت الحاجة اليها ، وقد تناول المشرع الفرنسي المدة التي يتم فيها حفظ البطاقات الجينية ومحوها وذلك وفق الآتي :

أ- لا يتم حفظ البطاقات الجينية في قاعدة البيانات الوراثية لأكثر من أربعين عاماً للأشخاص المحكومين بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥٥- ٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك أعتباراً من تاريخ أكتساب الحكم الدرجة القطعية أما في حالة جهل الخبير بهذا التاريخ فيتم الأعتماد على تاريخ الأتهام [٣٣] .

ب- لا يجوز ان تتجاوز مدة حفظ البطاقة الجينية في قاعدة البيانات الوراثية أكثر من خمسة وعشرين عاماً بالنسبة للأشخاص المتهمين بارتكاب أحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥٥ – ٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية من تاريخ الأتهام أما إذا كانت البصمة الوراثية تعود لشخص مصاب بعاهة عقلية ولا يمكن أطلاق سراحة أو الأفراج عنه تطبيقاً لأحكام المادة ١ – ١٢٢ من قانون العقوبات فيستمر حفظ البطاقة الجينية لمدة لا تزيد عن أربعين عاماً تبدأ من تاريخ صدور قرار التدبير الوقائي [٣٤] .

ج- يتم حذف محتوى البطاقة الجينية المسجلة في قاعدة البيانات الوراثية للأشخاص المتهمين بارتكاب أحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥٤ – ٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، إذا لم يعد الاحتفاظ بها ضرورياً بالنسبة للهدف الذي تم القيد من أجله ، ويتم الحذف بناءً على قرار المدعي العام المختص أو بناءً على طلب صاحب البطاقة الجينية أو بقرار من المحكمة التي أصدرت قرار القيد [٣٥] ، وفي حالة عدم أصدار قرار

([32]) Dominique Viriot et Barrial , De l' identification d' une Péronne par ses empreintes génétiques , Ellipses , paris. , P.114.

([33]) Art : r 53 – ١4 , Code de procédure pénale , dispose que (Les informations enregistrées ne peuvent être conservées au-delà d'une durée de quarante ans à compter :-soit de la demande d'enregistrement lorsqu'il s'agit des résultats mentionnés au I de l'article R. 53-10 ou à l'article R. 53-12 ;-soit du jour où la condamnation est devenue définitive ou, si cette date n'est pas connue du gestionnaire du fichier, du jour de la condamnation, lorsqu'il s'agit des résultats mentionnés au II de l'article R. 53-10…).

([34]) Art : r 53 – ١4 , Code de procédure pénale , dispose que (... Les résultats mentionnés au 2° du I de l'article R. 53-10 ne peuvent toutefois être conservés au-delà d'une durée de vingt-cinq ans à compter de la demande d'enregistrement, si leur effacement n'a pas été ordonné antérieurement dans les conditions prévues par les articles R. 53-13-1 à R. 53-13-6. Cependant, si la personne a fait l'objet d'une décision de classement sans suite, de non-lieu, de relaxe ou d'acquittement exclusivement fondée sur l'existence d'un trouble mental en application des dispositions du premier alinéa de l'article 122-1 du code pénal, le procureur de la République en informe le gestionnaire du fichier et ces résultats sont conservés pendant quarante ans à compter de la date de cette décision.).

([35])

بحذف محتوى البطاقة الجينية من قبل المدعي العام خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب صاحب البطاقة فيجوز لهذا الأخير ان يطعن بالقرار خلال عشرة أيام لدى قاضي الحريات والقبض بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول [٣٦] ، وفي حالة صدور قرار برفض الطعن فيتم الطعن مجدداً خلال عشرة أيام أمام رئيس غرفة التحقيق بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول [٣٧] ، كما يحق للأدعاء العام الطعن بقرار رفض محو محتوى البطاقة الجينية وذلك خلال عشرة أيام أمام رئيس غرفة التحقيق [٣٨] ، ويقوم رئيس غرفة التحقيق باصدار قراره المسبب في غضون ثلاثة أشهر ويعطي نسخه منه الى المدعي العام حيث لا يجوز الطعن بالنقض على هذا القرار إلا إذا شابه عيب جوهري في الشكل [٣٩] .

د- يتم حذف محتوى البطاقة الجينية للجثة المجهولة الهوية المسجلة في قاعدة البيانات الوراثية بمجرد أستلام أشعار بالتحقق من شخصية المتوفي [٤٠] .

ه- يتم محو البصمة الوراثية الناشئة عن تحليل العينات البيولوجية المشتبه بعائديتها الى شخص مفقود بالمقارنة مع أصوله أو فروعه بمجرد أستلام اشعار بالكشف عن هويته [٤١] ، وإذا لم يتقدم صاحب البصمة

- Art : 706 – 54, Code de procédure pénale, dispose que (… Ces empreintes sont effacées sur instruction du procureur de la République agissant soit d'office, soit à la demande de l'intéressé …).
- Art : r 53 – ١٣ - 1, Code de procédure pénale, dispose que (Le procureur de la République compétent pour, en application des dispositions du deuxième alinéa de l'article 706-54, ordonner d'office ou à la demande de l'intéressé l'effacement de l'enregistrement d'un résultat mentionné au 2° du I de l'article R. 53-10 est celui de la juridiction dans le ressort de laquelle a été menée la procédure ayant donné lieu à cet enregistrement. La demande d'effacement prévue par le deuxième alinéa de l'article 706-54 doit …).

([36]) Art : r 53 – ١٣ - 2, Code de procédure pénale, dispose que (Le magistrat compétent doit faire connaître sa décision à l'intéressé, par lettre recommandée, dans un délai de trois mois à compter de la réception de la demande soit par lui-même, soit par le procureur de la République du domicile de l'intéressé. A défaut de réponse dans ce délai, ou si le magistrat n'ordonne pas l'effacement, l'intéressé peut saisir aux mêmes fins le juge des libertés et de la détention dans un délai de dix jours par lettre recommandée avec demande d'avis de réception ou par déclaration au greffe.).

([37]) Art : r 53 – ١٣ - 4 , Code de procédure pénale , dispose que (Faute pour le juge des libertés et de la détention de statuer dans le délai de deux mois ou en cas d'ordonnance refusant l'effacement, l'intéressé peut, dans un délai de dix jours, saisir le président de la chambre de l'instruction, par lettre recommandée avec accusé de réception ou par déclaration au greffe. A peine d'irrecevabilité, sa contestation doit être motivée.) .

([38]) Art : r 53 – ١٣ - 5, Code de procédure pénale, dispose que (En cas d'ordonnance prescrivant l'effacement, le procureur de la République peut également, dans un délai de dix jours, contester cette décision devant le président de la chambre de l'instruction. Cette contestation suspend l'exécution de la décision.) .

([39]) Art : r 53 – ١٣ - 6, Code de procédure pénale, dispose que (Le président de la chambre de l'instruction statue, après avoir sollicité les réquisitions écrites du procureur général, par une ordonnance motivée, dans un délai de trois mois. Cette ordonnance est notifiée au procureur de la République et, par lettre recommandée, à l'intéressé. Elle ne peut faire l'objet d'un pourvoi en cassation que si elle ne satisfait pas, en la forme, aux conditions essentielles de son existence légale.).

([40]) Art : r 53 – ١4 -1, Code de procédure pénale, dispose que(Les empreintes génétiques issues d'un cadavre non identifié enregistrées dans le cadre d'une procédure pour recherche des causes de la mort sont effacées dès la réception par le service gestionnaire du fichier d'un avis l'informant de l'identification définitive de la personne décédée.).

([41]) Art : r 53 – ١4 -2, Code de procédure pénale, dispose que(Les empreintes génétiques d'une personne disparue ainsi que celles de ses ascendants et descendants

بطلب الحذف ولم يتم الكشف عن مصير قريبه المفقود ، فيجب حذف محتوى البطاقة الجينية الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن خمسة وعشرين عاماً [٤٢] .

٢- حفظ العينات البيولوجية . تستوجب إجراءات التحقيق الجنائي في الجرائم التي يتخلف عنها مبرزات بيولوجية في مسرح الجريمة ان يتم تحريز العينات وارسالها الى مراكز حفظ خاصة لغرض إجراء التحاليل والمقارنة اللازمة عليها فيما بعد ، وقد نظم المشرع الفرنسي إجراءات حفظ العينات البيولوجية في المركز القومي لحفظ العينات الحيوية وفق الآتي :

أ- يتم أرسال العينات البيولوجية التي تم تحريزها من مسرح الجريمة أو تلك المأخوذة من الجثث مجهولة الهوية أو تلك التي يُشتبه بعائديتها الى الأشخاص المفقودين الى المركز القومي لحفظ العينات البيولوجية لغرض حفظها بناءً على قرار قاضي التحقيق أو المدعي العام أو عضو الضبط القضائي [٤٣] .

ب- يجب ان تتضمن الأحراز التي تحتوي على العينات البيولوجية المرسلة لغرض الحفظ على كافة المعلومات الواردة في المادة ١١- ٥٣ r [٤٤] ، وهي رقم وتاريخ قرار الحفظ والسلطة المصدرة له واسم الخبير الجيني .

ج- يتم الأحتفاظ بالعينات البيولوجية في هذا المركز لمدة لا تتجاوز أربعين عاماً من بعدها يتم أتلافها ، وفي الحالة التي يُراد فيها أتلاف العينات قبل هذه المدة فيستلزم اصدار قرار من قبل السلطة القضائية المختصة بذلك[٤٥] .

د- ان المعلومات المنقولة الى المركز القومي لحفظ العينات البيولوجية يمكن ان تكون محلاً للمعالجة المعلوماتية لذا يلزم تضمينها رقم تسلسلي يتطابق مع البطاقة الجينية الموجودة في قاعدة البيانات الوراثية مع عدم ذكر نتائج تحليل الحامض النووي [٤٦] .

ه- للقاضي المختص وفق المادة 16 – 53 – r سلطة فرض رقابته على الشروط الخاصة بتشغيل المركز القومي لحفظ العينات البيولوجية [٤٧] .

---

mentionnées aux 4° et 5° de l'article R. 53-10 sont effacées dès la réception par le service gestionnaire du fichier d'un avis de découverte de cette personne, sans préjudice de la mise en oeuvre du troisième alinéa de l'article R. 53-13-1.) .

([42]) Art : r 53 – 10, Code de procédure pénale, dispose que (… à défaut, pendant une durée de vingt-cinq ans, à moins qu'il n'y ait dans ce délai un effacement par application du troisième alinéa de l'article R. 53-13-1…).

([43]) Art : r 53 – 20 , Code de procédure pénale , dispose que (Sur décision du procureur de la République, de l'officier de police judiciaire ou, en cours d'information, du juge d'instruction, les scellés relatifs aux traces et échantillons mentionnés aux 1°, 3° et 4° de l'article R. 53-10 et ayant fait l'objet d'un conditionnement normalisé selon des modalités fixées par arrêté conjoint du ministre de la justice, garde des sceaux, et du ministre de l'intérieur sont adressés au service central de préservation des prélèvements biologiques en vue de leur conservation…) .

([44]) Art : r 53 – 20, Code de procédure pénale, dispose que (… Ces scellés sont accompagnés des informations mentionnées à l'article R. 53-11…).

([45]) Art : r 53 – 20, Code de procédure pénale, dispose que (… Ils sont conservés
Pendant le délai de quarante ans prévu par l'article R. 53-14. Il est procédé à leur destruction à
L'expiration du délai. En cas d'effacement d'une information enregistrée au fichier avant ce délai, le service procède, sur réquisition de l'autorité judiciaire ou de l'officier de police judiciaire agissant sur instruction de cette dernière, à la destruction du scellé…).

([46]) Art : r 53 – 20, Code de procédure pénale, dispose que (… Dans les conditions prévues par la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, les informations transmises au service central pourront faire l'objet d'un traitement informatisé. Celui-ci pourra, par dérogation à l'article R. 53-19, comporter un numéro d'ordre commun avec le fichier mentionné à l'article R. 53-9. Il ne pourra, en aucun cas, contenir des résultats d'analyses d'identification par empreintes génétiques…).

ومما تقدم تتضح الأهمية القصوى لإنشاء مركز متخصص لحفظ العينات البيولوجية أسوة بمراكز حفظ الدم ، ومراكز حفظ الأجنة ، لكون هذا المركز يمثل أمتداد لعمل الخبرة القضائية في مجال المعالجة الآلية للبصمات الوراثية .

المطلب الرابع
الرقابة القضائية على أعمال الخبرة في مجال المعالجة الآلية

نظراً لتعلق موضوع الخبرة الجينية في مجال المعالجة الآلية للبصمات الوراثية بالجانب الموضوعي والفني ، لذا تُعدُّ الرقابة القضائية من أهم الوسائل الفعّالة التي تكفل وضع الخبرة في أطارها القانوني تحت أشراف القضاء ، ومن أهم مظاهر الرقابة القضائية على أعمال الخبرة الجينية في مجال المعالجة الآلية للبصمات الوراثية ، هي سلطة القضاء والجهات الرقابية الأخرى في الأطلاع على البيانات الوراثية المخزنة في قواعد المعلومات تبعاً للغاية المتوخاة منها ، وكذلك سلطة القضاء في أيقاع العقوبات الجزائية والتي تضمن الحماية في مواجهة التعسف في أستخدام تلك التقنية ، وعليه سيتم دراسة هذا المطلب في فرعين : نتناول في الفرع الأول سلطة الأطلاع على البيانات الوراثية ، في حين نعرج في الفرع الثاني الى سلطة ايقاع العقوبات الجزائية .

الفرع الأول
سلطة الأطلاع على البيانات الوراثية

حدد المشرع الفرنسي الجهة المختصة بالأطلاع على البيانات الوراثية تبعاً للغاية المتوخاة منها وذلك وفق الآتي :

أولاً- منح القانون مدير عام الشرطة القضائية حق الأطلاع على قاعدة البيانات الوراثية تطبيقاً لأحكام المادة ٣٤ من القانون المتعلق بالمعلوماتية والحريات الصادر عام ١٩٧٨ [٤٨] ، بخصوص خرق البيانات الشخصية التي تنتهك حرمة الحياة الخاصة .

ثانياً- يحق لرئيس واعضاء لجنة الرقابة على القاعدة القومية للبصمة الوراثية الأطلاع على البطاقات الجينية واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لممارسة أعمال الرقابة كنسخ ومحو البيانات الوراثية المدخلة بشكل غير أصولي وذلك تطبيقاً لأحكام المادة ٢١ من القانون المتعلق بالمعلوماتية والحريات [٤٩] .

ثالثاً- يجوز للخبراء العاملين في قسم الطب العدلي بتزويد الجهات القضائية المختصة بمحتوى البطاقة الجينية وفق التعليمات المرعية كما يحق لعضو الضبط القضائي طلب إجراء المقارنة اللازمة بقصد التحقق من هوية الشخص الذي تم أخذ عينة بيولوجية منه ولايحق له الأطلاع على أي بيانات أخرى كما يحق للخبراء العاملين

([47]) Art : r 53 – 20 , Code de procédure pénale , dispose que(… Le magistrat mentionné à l'article R. 53-16 contrôle les conditions dans lesquelles fonctionne le service central de préservation des prélèvements biologiques. Il peut procéder à toute vérification sur place. L'autorité responsable du service lui adresse un rapport annuel d'activité ainsi que, sur sa demande, toutes informations relatives au fonctionnement du service.) .

([48]) Art : r 53 – 15, Code de procédure pénale, dispose que (Le droit d'accès prévu par l'article 34 de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 modifiée relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés s'exerce auprès du directeur central de la police judiciaire au ministère de l'intérieur.) .

([49]) Art : r 53 – 17, Code de procédure pénale, dispose que (Le magistrat mentionné à l'article R. 53-16 et, à sa demande, les membres du comité prévu au même article disposent d'un accès permanent au fichier et au lieu où se trouve celui-ci. L'autorité gestionnaire du fichier lui adresse un rapport annuel d'activité ainsi que, sur sa demande, toutes informations relatives au fichier. Ce magistrat peut ordonner toutes mesures nécessaires à l'exercice de son contrôle, telles que saisies ou copies d'informations, ainsi que l'effacement d'enregistrements illicites. Les pouvoirs qui lui sont confiés s'exercent sans préjudice du contrôle exercé par la Commission nationale de l'informatique et des libertés en application des dispositions et selon les modalités prévues par l'article 21 de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.) .

في المركز القومي لحفظ العينات الحيوية بالأطلاع المباشر على البيانات المسجلة في البطاقة الجينية باستثناء المعلومات المتعلقة بنتائج التحليل [٥٠] .

رابعاً- يمكن التقدم بطلب الأطلاع على قاعدة البيانات الوراثية من قبل الخبراء الجنائيين التابعين للمنظمات الدولية وفي اطار معاهدات دولية تبرم للتعاون في المجال الجيني بقصد مكافحة الأرهاب والجريمة العابرة للحدود والهجرة غير الشرعية [٥١] ، على ان تتم عملية الأطلاع وتبادل البيانات الوراثية في أطار القوانين والأتفاقات المبرمة بين الطرفين [٥٢] .

ومما تقدم يتضح ان المشرع الفرنسي وبهدف الأستفادة القصوى من قواعد البيانات الوراثية في المجال الجنائي ، لم يقصر استخدامها على النطاق الوطني بل أجاز تفعيلها في اطار التعاون الدولي ، من خلال السماح بتبادل البيانات الوراثية بين الدول الراغبة بربط قواعد بياناتها الوراثية فيما بينها ، للتقليل من الجرائم الدولية التي تُرتكب في اكثر من دولة والمساعدة كذلك في الحد من الهجرة غير المشروعة .

الفرع الثاني

سلطة ايقاع العقوبات الجزائية

حرص المشرع الفرنسي على كفالة الحريات الشخصية في مواجهة أستخدام المعالجة الآلية للبيانات الوراثية ، وذلك من خلال فرض عقوبات جزائية نص عليها قانون العقوبات في الحالات التي يُساء فيها أستخدام هذه التقنية أو يتم الأنحراف بها عن مسارها وذلك وفق الآتي :

أولاً- تفرض عقوبة الحبس والغرامة في الحالات التي لا تتبع فيها الإجراءات الشكلية اللازمة لتنفيذ المعالجة الآلية على المعلومات ذات الطابع الشخصي أو القيام بإجراء المعالجة المعلوماتية رغم صدور قرار قضائي بحظرها أو سحب الترخيص الصادر عن اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات [٥٣].

([50]) Art : r 53 – ١٨ , Code de procédure pénale , dispose que (Les personnels de la sous-direction de la police technique et scientifique de la direction centrale de la police judiciaire de la police nationale et ceux de la gendarmerie nationale, spécialement affectés dans le service mettant en oeuvre le traitement, et dûment habilités, pourront seuls, à la demande de l'autorité judiciaire ou des officiers de police judiciaire de la police nationale ou de la gendarmerie nationale, assurer l'alimentation du fichier, avoir accès aux informations enregistrées et procéder aux opérations de rapprochement. Les officiers et les agents de police judiciaire agissant en application des dispositions du I de l'article 706-56 ne peuvent accéder directement au fichier que pour vérifier si y figure l'état civil d'une personne susceptible de faire l'objet d'un prélèvement biologique en application de ces dispositions. Ils ne peuvent accéder à aucune autre donnée. Les personnels affectés au service central de préservation des prélèvements biologiques et dûment habilités peuvent accéder directement aux données enregistrées dans le fichier, à l'exception de celles relatives aux résultats d'analyse…) .

([51]) Art : r 53 – ١9 - 1 , Code de procédure pénale , dispose que (Par dérogation aux articles R. 53-18 et R. 53-19, les données enregistrées dans le fichier national automatisé des empreintes génétiques peuvent être consultées, en vue notamment de faire l'objet de rapprochements, par les agents d'organismes de coopération internationale en matière de police judiciaire ou par les agents des services de police ou de justice d'Etats étrangers, aux fins et dans les conditions prévues : 1° Par le traité relatif à l'approfondissement de la coopération transfrontalière, notamment en vue de lutter contre le terrorisme, la criminalité transfrontalière et la migration illégale…) .

([52]) Art : r 53 – ١9 - 2, Code de procédure pénale, dispose que (Sous réserve des règles particulières prévues par les actes et accords mentionnés aux 2° et 3° de l'article R. 53-19-1,…).

([53]) Art : 226 – 16, Code Pénal, , dispose que (Le fait, y compris par négligence, de procéder ou de faire procéder à des traitements de données à caractère personnel sans qu'aient été respectées les formalités préalables à leur mise en oeuvre prévues par la loi est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende. Est puni des mêmes peines le fait, y compris par négligence, de procéder ou de faire procéder à un

ثانياً- تفرض عقوبة الحبس والغرامة في حالة عدم أتباع التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٤ من قانون المعلومات والحريات [٥٤] ، والقاضية بعدم تعريض تلك البيانات لأي خرق أو تلف أو السماح للغير بالأطلاع عليها .

ثالثاً- تفرض عقوبة الحبس والغرامة في الحالات التي يتم فيها جمع البيانات بوسيلة غير مشروعة [٥٥] .

رابعاً- في غير الأحوال التي ينص عليها القانون تفرض عقوبة الحبس والغرامة على كل من قام بخزن معلومات في ذاكرة الكمبيوتر دون الحصول على موافقة صريحة من الشخص المعني متى كانت تلك المعلومات تكشف بشكل مباشر أو غير مباشر عن الأصول العرقية أو الأثنية أو الآراء السياسية أو الأنتماء الفلسفي أو الديني أو تلك التي تتعلق بالصحة والميول الجنسية أو البيانات الشخصية المتعلقة بالأحكام والأتهامات والتدابير الجنائية باستثناء المنصوص عليها قانوناً [٥٦] .

خامساً- تفرض عقوبة الحبس والغرامة في الحالة التي يتم فيها الأحتفاظ بالبيانات الشخصية بعد المدة المحددة قانوناً [٥٧] .

سادساً- تفرض عقوبة الحبس والغرامة في الحالة التي يتم فيها الأنحراف عن الغاية المحددة من المعالجة الآلية للبيانات والمنصوص عليها قانوناً [٥٨] .

ومن الجدير بالذكر ان الجزاءات التي حددها قانون العقوبات في المواد المذكورة آنفاً هي الحبس لمدة خمس سنوات والغرامة المالية البالغة ٣٠٠٠٠٠ يورو ، وهي جزاءات جسيمة تضمن كفالة الحقوق والحريات الشخصية عند إجراء المعالجة الآلية للبصمات الوراثية .

الخاتمة

بعد ان فرغنا بحمد الله وتوفيقه من دراسة موضوع الخبرة القضائية في مجال المعالجة الآلية للبصمات الوراثية ، والذي يكتسي بطابع الحداثة والتجديد لتعلقه بعلوم الأدلة الجنائية ، لذا أصبحت الحاجة لتناول هذا الموضوع بالبحث مع نوع من التعمق في الجوانب الموضوعية والإجرائية من المسائل الضرورية في الوقت الحالي ، لمحاولة مواكبة سير التشريعات الجنائية الحديثة التي تناولت أهم الموضوعات محل الخبرة القضائية ، وخصوصاً فيما يتعلق بالخبرة في مجال التكنولوجية الحيوية والمتمثلة بالخبرة الجينية في مجال البصمة الوراثية وسبل معالجتها آلياً ، ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى النتائج والمقترحات الآتية :

---

traitement qui a fait l'objet de l'une des mesures prévues au 2° du I de l'article 45 de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.)

([54]) Art : 226 – 17 , Code Pénal, , dispose que (Le fait de procéder ou de faire procéder à un traitement de données à caractère personnel sans mettre en oeuvre les mesures prescrites à l'article 34 de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 précitée est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende.) .

([55]) Art : 226 – 18, Code Pénal, dispose que (Le fait de collecter des données à caractère personnel par un moyen frauduleux, déloyal ou illicite est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende.) .

([56]) Art : 226 – 19 , Code Pénal, , dispose que (Le fait, hors les cas prévus par la loi, de mettre ou de conserver en mémoire informatisée, sans le consentement exprès de l'intéressé, des données à caractère personnel qui, directement ou indirectement, font apparaître les origines raciales ou ethniques, les opinions politiques, philosophiques ou religieuses, ou les appartenances syndicales des personnes, ou qui sont relatives à la santé ou à l'orientation ou identité sexuelle de celles-ci, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende. Est puni des mêmes peines le fait, hors les cas prévus par la loi, de mettre ou de conserver en mémoire informatisée des données à caractère personnel concernant des infractions, des condamnations ou des mesures de sûreté.) .

([57]) Art : 226 – 20 , Code Pénal, , dispose que (Le fait de conserver des données à caractère personnel au-delà de la durée prévue par la loi ou le règlement …) .

([58]) Art : 226 – 21 , Code Pénal, , dispose que (Le fait, par toute personne détentrice de données à caractère personnel à l'occasion de leur enregistrement, de leur classement, de leur transmission ou de toute autre forme de traitement, de détourner ces informations de leur finalité telle que définie par la disposition législative…) .

أولاً – النتائج :

١-توصلنا من خلال الدراسة الى ان الخبرة في مجال المعالجة الآلية للبصمات الوراثية عن طريق البطاقات الجينية المخزنة في قواعد البيانات الوراثية ، تُعدُّ مظهراً من مظاهر التطور في مجال الخبرات المعاصرة والمرتبطة بالتكنولوجية الحيوية ، والتي أمتد نطاق أستخدامها من مجرد وسيلة لتحقيق الشخصية الى وسيلة إثبات في المجال الجنائي ، حيث تعهد الدول بهذه القاعدة الى مديرية تحقيق الأدلة الجنائية لتباشر من خلالها إجراء المقارنات اللازمة للكشف عن الهوية ومعرفة الجناة ، باعتبارها جزء متمم يدخل في نطاق أعمال الخبرة الجينية .

٢-معالجة البيانات الوراثية هي عملية تصنيف البصمات الوراثية المجمعة في جهاز الحاسب الآلي لحفظها واستخدامها فيما بعد في عملية المضاهاة الآلية بين العينات البيولوجية المرفوعة من مسرح الجريمة أو المأخوذة من المتهم مع العينات القياسية المسجلة في البطاقات المحفوظة في قاعدة البيانات .

٣-الاشخاص الخاضعين للقيد في قاعدة بيانات البصمة الوراثية يجب ان يكونوا محكومون أو متهمون باحدى الجرائم المنصوص عليها قانوناً .

٤-تستلزم أعمال الخبرة الجينية ان تتم وفقاً للشرعية الإجرائية بما يضمن عدم المساس بالحق في الخصوصية .

٥-ان أعمال الخبرة الجينية في مجال المعالجة الآلية محكومة بجملة من الشروط الفنية والشكلية المتعلقة بتسجيل وحفظ البيانات الوراثية والتي من خلالها يستكمل تقرير الخبرة الجيني شكله القانوني .

٦-تُعدُّ الرقابة القضائية من أهم الوسائل الفعّالة التي تكفل وضع الخبرة الجينية في أطارها القانوني ، من خلال الرقابة على سلطة الأطلاع على البيانات الوراثية تبعاً للغاية المتوخاة منها ، وإيقاع العقوبات في الحالات الي يُساء فيها أستخدام هذه التقنية والأنحراف بها عن المسار المحدد لها قانوناً .

المقترحات :

١-يجب تدارك النقص التشريعي الواضح في تنظيم أحكام الإثبات الجزائي بالبصمة الوراثية ، ووضع النصوص التي تحكم الخبرة الجينية بوصفها الوسيلة لإستخلاص هذا الدليل العلمي ، اسوةً بالمشرع الفرنسي الذي خصص في قانونه العقابي المواد من (٢٥ – ٢٢٦ لغاية ٢٨ – ٢٢٦) تحت عنوان " جرائم الأعتداء على الأشخاص الناتجة عن الوراثة الجينية للبصمة الوراثية للتعرف على الصفات وتحديد الهوية " ، وهي تتناول بالتجريم فعل الأطلاع غير المشروع على المعلومات الوراثية ، وفعل أفشاء السر الجيني ، وفعل أستخدام المعلومة الوراثية . كما تضمنت المواد (٥٤ – ٧٠٦ لغاية ٥٦ – ٧٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية الشروط والحالات والكيفية التي يتم فيها التعامل مع البصمات الوراثية .

٢-النص من جانب المشرع على إستحداث بنك المعلومات الوراثية ويُلحق أدارياً بمديرية تحقيق الأدلة الجنائية ، يتولى مهمة أرشفة البيانات الوراثية وحفظ العينات البيولوجية ، بعد تحديد المدد القانونية لهذا الحفظ .

٣-ضرورة النص من قبل المشرع الجنائي على انشاء قاعدة بيانات وراثية جنائية ، تكون مقصورة على المحكوم عليهم بجرائم معينة ترد على سبيل الحصر ، وكذا الحال بالنسبة للمتهمين ، فضلاً عن تضمينها للآثار الجرمية المرفوعة من مسارح الجرائم المختلفة ، والبيانات الوراثية للجثث مجهولة الهوية ، مع ربطها بقاعدة بيانات المطابقة الآلية لبصمات الأصابع (A. F. I. S) ، وقاعدة بيانات البطاقة الموحدة ، وقاعدة البيانات الوراثية التابعة للانتربول.

٤-أشتراط المؤهل الأكاديمي المناسب في من يُرشح لنيل صفة خبير قضائي في أحدى علوم الأدلة الجنائية ، وخصوصاً فيما يتعلق بالخبرة الجينية .

المراجع

أولاً – المراجع باللغة العربية

١-د. أشرف توفيق شمس الدين ، الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.

٢-جازية جبريل محمد ، السياسة الجنائية في مواجهة الهندسة الوراثية للجنس البشري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة عين شمس ، ٢٠١١.

٣-د. جميل عبد الباقي الصغير ، ادلة الإثبات الجنائي والتكنلوجيا الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١.

٤-د. حسنين المحمدي بوادي ، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥.

٥-د. محمد فريد الشافعي ، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات ، دار البيان ، القاهرة ، ٢٠٠٦.
٦-لورين ألين و أحمد المرزوقي وآخرين ، دليل الأنتربول بشأن تبادل البصمة الوراثية وتطبيقاتها ، ط٢ ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) – الأمانة العامة ، فرنسا ، ٢٠٠٩.

ثانياً – المراجع باللغة الفرنسية :

1- Bertrand Renard, les analyse génétique en matière pénale , Le innovation technique porteuse d' innovation pénale , 2007.
2- Dominique Viriot et Barrial , De l' identification d' une Péronne par ses empreintes génétiques , Ellipses , paris.
3- J . Y. Nawá , Les victis de la catastrophe de mont saint Odile ont été identifiées Gacé aux empreintes génétiques , le Monde , 31 Mars 1992 .
4- Michel Bonnieu , Le radiation de la liste Judiciaire des Experts identification Pr Epreintes Génétiques , Gaz – pal – 12 – 13 Juill. – 1996.
5- Pascal Verguch , la répression des détitres in forma tiqués dans une prospective international , thèse , Montpelier .1 ,1996
6- Stéphane Bauzon , Généticisation et responsabilités , Dalloz , 2008.